

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع فى الطعن رقم ١٧٧١٢

لسنة ٦١ ق.ع بجلسة ٢٠١٩/١/١٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٥/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُعدّل تاريخ أقدمية السيد/ محمد جابر محمد سليمان - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، داخل درجة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٠ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ المقضى بإلغائه ، على أن يكون تالياً للسيد/ أحمد حافظ أحمد نصر ، وسابقاً على السيد/ محمد عبد الستار عطية حسن «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» آنذاك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى